صلاة التطوع

قول: (سبحانك)، عند ثناء الإمام على الله -عز وجل-

السؤال: **ما حكم قول: (سبحانك)، في أثناء ثناء الإمام على الله -عز وجل- في دعاء القنوت، وسواه؟**

الجواب: (سبحانك) و(سبحان الله) الأصل فيها أنها تنزيه لله -جل وعلا- عما لا يليق به، وهي مع ذلك ذكرٌ، ومن الباقيات الصالحات، ومن غراس الجنة، واستعملها النبي -عليه الصلاة والسلام- في مناسبات كثيرة، منها ما يستدعي التنزيه، ومنها ما لا يستدعيه، ومن أوضح الأدلة على جوازها في هذا المقام قول النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو يحث على قول: (لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) قال: **«دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله له»** [الترمذي: 3505]، وذو النون قال: (لا إله إلا أنت) ثم قال: (سبحانك)، فهل ينزه الله -جل وعلا- من التوحيد؟! مما يدل على جوازها في هذا المقام -مقام الثناء-، وجاء استعمالها في نصوص كثيرة في مناسبات متعددة، مما يدل على جوازها في الثناء وغيره، وإذا قال القائل -وهذا مكرر في كتب أهل العلم-: (قال الله سبحانه وتعالى)، هل هذا تنزيه من هذا القول؟ وهذا كثير موجود في كتب أهل العلم (قال الله عز وجل) (قال الله سبحانه وتعالى) (قال الله جل وعلا)، ما فيها إشكال.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة بعد المائة 17/10/1433ه